



Reference :

Date :

المرجع :

التاريخ : ١٤١٦ هـ / ١٤ / ٢٠١٦ م

قرار اداري رقم (٢١٦٧) لسنة 2014

وكيل وزارة الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
 - وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته .
 - وعلى تعميم وزارة المالية رقم (12) لسنة 1981 بشأن دليل شراء المواد والمعدات بالأمر المباشر أو الممارسة .
 - وعلى التعميم رقم 15 لسنة 2010 بشأن ضرورة اعتماد الطلبات من رئيس مجلس الأقسام المختص قبل مخاطبة إدارة المستودعات الطبية .
 - وعلى القرار الاداري 3139 لسنة 2010 بشأن تحديد آلية طلب الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية والترسية على العروض المقدمة .
 - وعلى توصية اللجنة الدائمة للأجهزة والمعدات الطبية المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم 47 لسنة 2014 بشأن تحديد آلية خاصة بالتعاقد المباشر لشراء الأجهزة والمعدات الطبية .
 - وانطلاقاً من حرص الوزارة على تقديم خدمات صحية أفضل وتبسيطاً لإجراءات طلبات الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية وضماناً لحسن سير العمل .
 - وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا وكيل الوزارة المساعد لشؤون الأدوية والتجهيزات الطبية .
- ق ر ر .

مادة أوني : تكون آلية طلب الأجهزة والمعدات الطبية عند الشراء المباشر وفق الخطوات التالية :-

1. تقديم طلب من رئيس القسم ومعتمد من مدير المستشفى ومدير المنطقة ورئيس مجلس الأقسام المختص (إذا كان الطلب يخص مستشفى واحد فقط) ، وفي حالة إذا كان الطلب لأكثر من مستشفى فإنه يكتفي باعتماد الطلب من رئيس القسم ورئيس مجلس الأقسام المعني أو مديري الإدارات الفنية .
2. أن يتضمن الطلب أسباب ومبررات الجهة الطالبة بحاجتها الماسة والسريعة للأجهزة والمعدات المطلوبة (وإن الغاية من طلب هذه الأجهزة والمعدات لن يتحقق عند طلب هذه الأجهزة بالطرق المعتادة)
3. أن تكون الشركة المقرر التعاقد المباشر معها هي المتخصصة دون غيرها في توريد مثل هذه الأجهزة .



Reference :

Date :

4. أن تكون الأجهزة المشمولة بالعرض المقدم من الشركة المقرر التعاقد المباشر معها مطابقة لأحدث التقنيات والتكنولوجيا العالمية ، وقيمة أسعارها وفقاً للأسعار الإقليمية .

5. أن يكون الطلب المباشر لتحديث أجهزة مستخدمة ومن ذات الشركة الموردة التي تكون الوكيل المحلي للشركة المصنعة ، وأن تكون الشركة مسجلة لدى سجل الموردين بإدارة الهندسة الطبية .

6. أن يكون طلب التعاقد المباشر لشراء أو استكمال (نظام) من الأجهزة يتوافق مع النظام الموجود والمستخدم لدى الجهة الطالبة دون غيرها من الأجهزة الاخرى .

7. يحول الطلب لإدارة الهندسة الطبية لاتخاذ الإجراءات اللازمة باحالة هذه الطلبات للجنة الدائمة للأجهزة والمعدات الطبية المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم 47 لسنة 2014 .

8. تقوم اللجنة الدائمة للأجهزة والمعدات الطبية المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم 47 لسنة 2014 بدراسة الطلبات المحالة اليها والتأكد من استيفاء الشروط ، ثم تقرر البت في الترسية علي هذا التعاقد المباشر .

مادة ثانية : يلتزم مديري الإدارات الفنية ورؤساء الأقسام الطبية بالمستشفيات والمراكز الطبية التخصصية ورؤساء مجالس الأقسام الطبية إتباع الإجراءات سالفه الذكر عند طلب الأجهزة والمعدات بالتعاقد المباشر ، وحال مخالفة ذلك يكون الطلب لاغى ..
مادة ثالثة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخه .

وكيل وزارة الصحة

د. خالد السهلاوي

وكيل وزارة الصحة